انه يكفي تصديق الجد فانه الاصل الذي ثبت النسب به ولو اعترف به وكذبه ابنه لم يورث تكذيبه فلا عبرة لاشتراط تصديقه قال الاسنوي وما قاله صحيح لا شك فيه انتهى وهو كما قال ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسايط كون الواسطة قد لا يكون وارثا لانه قد يعتبر تصديق من لم يرث لان في اثبات النسب بدونه الحاقا به وهو اصل المقر ببعد اثبات نسب الاصل بقول الفرع بخلاف ما اذا الحق النسب بنفسه فان فيه الحاقا باصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن الحاقه بنفسه ولا بعد تبعية الاصل للفرع ولا يشترط ان لا يكون الملحق به نفاه في الاصح فيجوز الحاقه به كما لو استلحقه الداني والثاني يشترط ما ذكر لما في الحاقه من العار على الميت والوارث لا يفعل الا ما فيه حظ مورثه ويشترط كون المقر وارثا بخلاف غيره كرقيق وقاتل واجنبي حايزا التركة الملحق به حين الاقرار وان تعددوا فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ اخر ثبت نسبه وورث او مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم وكذا موافقة الزوج والزوجة كما مر والمعتق لانه من الورثة والحق بالوارث الحايز الامام فيصح استلحاقه كما في الروضة فيلحق به الميت المسلم لانه نايب الوارث وهو جهة الاسلام ولو قاله حكما ثبت ايضا لان له القضاء بعلمه ولا بد ان لا يكون ايضا عليه ولا فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضراره بمن له الولا الذي لا قدرة له على استقاء كاصله وهو ملكه او بابن قبل لانه قادر على استحداثه بنكاح او ملك فلم يقدر مولاه على سفه وقضية قولهم حين الاقرار انه لو اقر بابن لعه فاثبت اخر انه ابنهم يبطل اقراره لكن افتى القفال ببطلانه لانه بان بالبينة انه غير حايز وعلم مما تقرر اعتبار كون المقر حايزا للميراث الملحق به لوقت موته حين الالحاق وهو كذلك لكن مع اعتبار ان لا يكون بالملحق مانع من ميراث الملحق به عند موته فصح قولهم لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا شرمات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر فحق الالحاق بالجد لابن ابنه المسلم لا لابنه الذي

اسلم

اسلم بعد موته والاصح فيما اذا اقر احد حايزين بثالث او بزوجة للميت وانكره الاخر او سكت ان المستلحق لا يورث لانتفاء ثبوت نسبه وبما قررنا به كلام المص تبعا للشارح وصح به في بعض النسخ يندفع ما اعترضه به الفزاري واطال فيه وتبعه كثير ولا يشاركه المقر بي حصته ظاهرا بل باطنا ان كان صادقا فيثلث ما بيده والثاني يشارك المقر في حصته دون المنكر وعلى انتفاء الارث يحرم على المقر بيث المقر به وان لم يثبت نسبهما واخذه له باقراره كما ذكره الرافعي ويقاس بالبيت من في معناها وفي عتق حصة المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كان قال احدهما لعبد فيها انه ابن ابينا وجهلا انه يعتق لنشوف الشارع للعتق والاصح ان البالغ العاقل من الورثة لا ينفرد بالاقرار لانه غير حايز للميراث فينتظر كمال الباقين فان اقر تمام غير الكامل وورثه نفذ اقراره من غير تجديد كما في قوله والاصح انه لو اقر احد الوارثين الحايزين بثالث وانكر الاخر لم يرث شيا ولا من حصة المقر لكن ظاهر انفقا كما تقرر لان الارث فرع النسب ولم يثبت ويستمر عدم ارث المقر به الى موت المنكر فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب بالاقرار الاول وورث لانه صار حايزا وكذا لو ورثه المنكر وصدقه ومقابل الاصح في الاولى ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطا للنسب وفي الثانية لا يثبت لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وهو المورث واحترز بقوله وانكر الاخر مما لو اقر احد الورثة وسكت الباقي ثم مات الساكت ووارثه المقر وغيره يصدق على النسب فلا خلاف انه يثبت ههنا النسب لانه لم يسبقه تكذيب من اصله والاصح انه لو اقر ابن حايز مشهور النسب لاخ آخر عليه باخوة مجهول وانكر المجهول النسب المقر بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنه لم يؤثر فيه انكاره لثبوته وشهرته ولانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا الارث وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي ويثبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)